

لتوجه العوض فيه واحتمال الاحتصاص ضاهي وليس كل واحد في مجموع
الشرف من هيا الامام صلوات الله عليه كما ذكره المصنف فلهذا جعلنا
الشرف من ان ابا حنيفة دخل على الامام زيد بن علي وقال له الامام ما افتتاح
الصلوة وما افتتاحها وما استفتاح الحج والعمارة لزيد بن علي ذلك علم
الكاره له لا يلزم ان يكون من هيا له صلوات الله عليه فقد ذكر قبله
ما هو من هيا من قولي له وجهت وجهي لك ولكنه لم يرد على الجسفة
كقولك ذلك غير مستحب للصلوة في من هيا الجسفة لانها من باب الغرور
لا كما قاله المصنف من الاثار على من لم يسمع حد هبة فله دليل فيه فافهم والا
لزم ان كما في كتب الحديث من هيا لاهلها فقال ان البخاري وحده جريا
مشبهات لا وليها ما يب له في الحديث المشبه بل قد عرف في كتب الحديث
انهم روي فيها كل بلغ المهر من الاخبار النسخة والمنشوخة والمعلقة
والمقدسة والمجمله والبيئته والحسنه والضعفه والعده في ذلك على انظر

المجتهه والاهل فلما ذاصفت كنت اصول الغيب ويوت تلك الابواب ونظم
فيها هذه الحجب تلك الاسات واطلب شارحها كل الاطباء شرف
يتصب وما يدري وخفي ما جرى وليس يكون الجمل الاكبر
الا ان يدعي ان الاجتهاد هو العلم بما في اي هذه الكتب من دون
نظم والترجيح كما هو الضاهر من عند هبكم وذهب الجاهل اتباعك
فاذا لا تصف بالتقليد الا القليل من العبيد ممن لا يعرف القرآن
ولا يعرف شروط الايمان وقد عوكة انه من هيا الامام زيد بن علي
حفيده سماح الى برهان شعرا

شوهتم الدين فحتم بقاله فعلمت فعل النار في اكله

ولقد الجامع في مسئلة وضع المهن على الشمال كان احد عشر في الام
اذ كان في اول الصلوة يمشي بالله على يمينه وهي قائم ولا يضع
واحب على الاخرى وقال غير منصور اذ اكرت فارتحل يدك فارتحل

حتى نتج

حتى يتضح كفاك على عينك ثم ان هيا من هيا فقه المجدد من عبيد طه لسلام
وردد صلوات الله عليه وحافظ من هيا من هيا وخادمها الى جمع محمد
ابن منصور المرادي رحمه الله فلما نقل اليها التبريد ما ذكره ابن
فشانه في النقل عجب وادم في حقه وكذلك وافترابه على اهل البيت
وكنتم غيب وطور الجبهه مطابق الامور الى الفترات الى نقل ما هيا
اهل البيت مما جعله له وطور انزاه بعد عنها ونضرب صفحا وبطوى
كشي اوله صلوات الله عليه واولادك له جعلها جريا عن ما الرطبه في ذلك المنصور
فذكر فيها بعض ما نقله هنا عن الجامع الوافي عن امر بن عيسى ثم قال بعد
كن مراد بان انكر ما لا يجوز انكاره بالاجماع فانه لا يجوز الاكاره في
ادعائك تعرفه من يعرف من الاظهار والله قال في الاظهار انه يجب على
كل مكلف انكار ما حمله منكرا فقلت لا ذكر في متايل الخلاف فانها طيبه
لا عليه الا متايل الخلاف طيبه لا عليه ولا يلزم في طيبه النهي طيبه واما
الامام المهدي عليه السلام فقال في الاخر المسئلة وتركه احتوج
فمن اين طهرت لهن الحجب بتقليد المصنف حيث قال لانه من هيا
واي البلالات جلت عليه فعرف ان الحجب بتقليد ما يوهمه انه حجه
له ويترك ما هو حجه عليه قرض التبريد والترويح حتى نقل ما نراه
من شرط مسئلة الحج وترك ما عليه فيه التبريد اما كفاه في كونه على
من نعه النهي على الحق وغابهم على الاصل حتى تلت له الحال
بالكذب على الملة الا ان تجر ايضا الم على اتباعه ولكن في اشياعه وقد
اجوت الحاقه على عدم شريعته واما اختلاف في ابطالها الصلوة
هل تبطلها ام لا وقد نعرف ان الاصل عدم الافعال في الصلوة وانها
فرضت مع الشكوة والتنكح والخضوع فالخاطرا والامر المجمع كما ذكره
في باب الترجيح كما سماح الاضطراب فيها والتعارض فانه روي
وضعه على الصلوة وروي تحت الشرف في روايه من حجر المقبول